

العدالة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان

د . كتاب ناصر

أستاذ محاضر جامعة الجزائر 01

مقدمة:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من أهم المواضيع التي تعنى بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ومحل اهتمام كبير من طرف الدول، ومسألة دولية بل عالمية مدرجة في إطار مبادئ ومقاصد المنظمات الدولية المهمة بحقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة التي ربطت بين حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين وكل عامل يؤثر في الآخر، ولم تبق من الاختصاصات الحصرية للدول، بل أصبحت من مقاصد الأمم المتحدة¹.

لا يكفي إبرام اتفاقيات دولية لإقرار الحقوق والحريات الأساسية، بل لا بد من وضع أجهزة تنفيذية للسهر على مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات والتقييم الدوري والمستمر لممارسة هذه الحقوق والحريات ورصد انتهاكها، وتطوير مسائل وآليات حمايتها. عرفت مسألة تدعيم آليات الرقابة وحماية حقوق الإنسان تطورا معتبرا، لقد تطور موضوع حقوق الإنسان بشكل شامل شكل نظاما متكاملا وأرسى ضمانات تعمل على التمكين من ممارسة هذه الحقوق، والتقليل من انتهاكاتها، وتمكين ضحايا هذه المخالفات استعمال وسائل وآليات وطنية ودولية للدفاع عن حقوقهم .

(1)- المادة الأولى فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

مرت مسألة تطور حقوق الإنسان بمراحل عديدة من المرحلة البيانية، المرحلة الإعلانية، المرحلة الإلزامية، مرحلة الإنفاذ، مرحلة التجريم، لكي نصل إلى مرحلة تأسيس محكمة جنائية دولية تحمي حقوق الإنسان من أخطر وأشد الانتهاكات والأفعال التي تشكل جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية التي تصنف على أنها جرائم دولية ترتكب ضد حقوق الإنسان¹. نص عليها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 5، كما حددت المادة 6 والمادة 7 الأفعال التي تكون هذه الجرائم وتحديد مفهومها² وأركانها على التوالي.

أصبحت المحكمة الجنائية الدولية التي تمثل العدالة الجنائية الدولية في العالم تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة والماسة بحقوق الإنسان أو التي تنتهك مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، تضي المحكمة الجنائية الدولية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، كما توفر أشد الضمانات الموضوعية والإجرائية سواء للأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين أو الضحايا حفاظا على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وفق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

سنفصل هذه الأفكار في مقالنا هذا وفق طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الضمانات القضائية الجنائية الموضوعية والإجرائية التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد دون تمييز؟

سنحلل هذه الإشكالية وفق الخطة التالية:

1 - الحماية الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

1 - الاختصاص الموضوعي للمحكمة بالجرائم الماسة بحقوق الإنسان

(1)- د/ محمود شريف بسيوني، خالد سر صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2007، ص 330.

(2)- أنظر المواد: 5، 6، 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

2 - الضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان

II – الحماية الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

1 - ضمانات حماية الأشخاص المشتبه فيهم أثناء التحقيق

2 - ضمانات حماية المتهمين أثناء المحاكمة.

خاتمة

سنقوم بتحليل علمي للإشكالية المطروحة وفق الخطة المعتمدة بإتباع منهجية البحث العلمي في تحليلنا لهذا المقال، مساهمة في تسليط الضوء على جانب من عمل المحكمة الجنائية الدولية ومدى إستجابتها لمعايير المحاكمة العادلة ومدى نجاعتها في تكريس آلية العدالة الجنائية الدولية في حماية الحقوق والحريات الإنسانية للأفراد دون تمييز.

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية لحقوق

الإنسان

توفر المحكمة حماية موضوعية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد بصفة عامة، وتظهر تلك الحماية في اختصاص المحكمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، كما يتضمن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على معايير موضوعية تدعم الضمانات الموضوعية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وستتناول هاتين النقطتين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالجرائم

الماسة بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالجرائم

الماسة بحقوق الإنسان

- نصت المادة 5 من نظام روما على أن تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الأشد

خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي التالية:

أ - جريمة الإبادة الجماعية

ب - الجرائم ضد الإنسانية

ج - جرائم الحرب

د - جريمة العدوان

نستبعد جرائم الحرب وجريمة العدوان من الدراسة لأنها تصنف على أنها جرائم ضد السلم وترتكب أثناء الحرب والنزاعات المسلحة وتعتبر جرائم الحرب انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة الانتهاكات الجسيمة منها.

كما تمثل جريمة العدوان¹ إعتداء على سيادة الدولة وعلى إستقلالها السياسي وحرمة إقليمها وتهديد السلم والأمن الدوليين، وهي أصل الجرائم الدولية والتي تنبثق عنها الجرائم السابقة خاصة جرائم الحرب. وترتكب جريمة العدوان انتهاكا لمبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي.

يصنف الفقه² جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بالجرائم الماسة أو ضد حقوق الإنسان ترتكب أثناء السلم كما ترتكب في وقت الحرب والنزاعات المسلحة وما يهمننا هو ارتكاب هذه الجرائم أثناء السلم لأنها تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان

(1)- راجع تعريف جريمة العدوان في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14/ديسمبر/1974 والمعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما في مؤتمر كيمبالا 2010.

(2)- د/ محمود شريف بسيوني، خالد سرصيام، المرجع السابق، ص 330.

وبالتالي يقع مرتكبها تحت طائلة القانون الجنائي الداخلي أو القانون الدولي الجنائي تطبيقاً لمبدأ التكامل.

يتجلى دور المحكمة في حماية حقوق الإنسان في محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية أثناء السلم.

عرفت المادة 6 من نظام روما - الإبادة الجماعية - وهي: ((أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً)).

أ - قتل أفراد الجماعة

ب - إلحاق الضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

عددت هذه المادة الأفعال التي ترتكب وتشكل جريمة الإبادة الجماعية وتعتبر الركن المادي لها، إضافة إلى الركن القانوني أو الشرعي المتمثل في المادة 5 و6 ويتفق هذا التعريف مع اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 التي جرمت أفعال الإبادة الجماعية ونظمتها بالتفصيل ويتمثل القصد الجنائي في إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً يتبين أن الركن المعنوي للجريمة وهو القضاء الكلي أو الجزئي على أقلية في مجتمع ما وليس خارج الدولة لأننا بصدد دراسة الإبادة الجماعية التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أثناء السلم وليس أثناء الحرب أو نزاع مسلح ما بسبب اختلاف في القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، أي الدافع لارتكاب أفعال الإبادة هي دوافع شخصية تمييزية يعود إلى قومية مختلفة أو إثنية أو عرقية أي الانتماء إلى عرق أو جذور أخرى أو بسبب اختلاف في الدين.

تكون أفعال الإبادة عن طريق قتل أفراد الجماعة الأقلية، تعذيب جسدي أو عقلي تعرضهم لظروف معيشية صعبة وقاسية للإضرار بهم، منع الإنجاب والتكاثر داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة وتفريقهم في جماعات مختلفة للقضاء على وحدتهم وتجمعهم وخصوصيتهم الوراثية.

ارتكبت جرائم الإبادة بصفة متزايدة في يوغسلافيا السابقة في رواندا في السودان في لبنان في سوريا في ليبيا، جرائم الإبادة ضد الأرمن ضد الشعب الجزائري أثناء فترة الاستعمار.

ترتكب الجرائم ضد الإنسانية كذلك أثناء السلم وضد حقوق الإنسان ونصت عليهما المادة 7 من نظام روما وعرفتها بأنها: ((الأفعال المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم))¹.

حددت المادة السابقة عشرين (20) فعلا تكون الجرائم ضد الإنسانية وعرفت هذه الأفعال من القتل العمدي إلى التعذيب إلى الفصل العنصري والإخفاء القصري للأشخاص إلى غير ذلك.

هذه الأفعال تشكل الركن المادي للجريمة إضافة إلى التخطيط لتنفيذ عملية واسعة للإضرار بمجموعة من السكان المدنيين، وهو ما يميزها عن جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكب ضد السكان المدنيين. التي تشكل أقلية وبدافع تمييزي للأسباب المذكورة سابقاً.

يمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الذي يهدف إلى الإضرار بمجموعة سكانية مع علم المنفذين بذلك المخطط وتشكل المادة 5 و 7 الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية أو الجرائم المناهضة للإنسانية أو المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وانفصلت عنها جريمة

(1)- راجع المادة 7 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.
- راجع كذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية لسنة 1948.

الإبادة الجماعية لتصبح قائمة بذاتها منذ وضع اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948.

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان:

كرس نظام روما المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في شقها الموضوعي والإجرائي ونص على جملة من المعايير والضمانات وعلى القانون الذي تطبقه المحكمة في المادة 21:

أ - في المقام الأول: النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب - في المقام الثاني: المعاهدات الدولية ومبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني

ج - المبادئ العامة للقانون

_ قرارات المحكمة السابقة.

_ يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز مهما كان.

تطبق المحكمة نظامها الأساسي الموضوعي والإجرائي وقواعد القانون الدولي ومبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، ثم المبادئ العامة للقانون، قرارات المحكمة السابقة في إطار احترام حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً حسب الترتيب السابق المشار إليه أعلاه.

يمكن استخلاص أهم معايير وضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان:

1 - مبدأ الشرعية: المادة 22 و 23 من نظام روما

لا جريمة إلا بنص (المادة 22).

لا عقوبة إلا بنص (المادة 23).

قلص نظام روما من مبدأ الشرعية¹ الناشئ في إطار القانون الدولي الجنائي، والذي كان يمتد إلى العرف كأساس للتجريم، والأخذ بمبدأ الشرعية في مفهومه الضيق تماشياً مع القوانين الجنائية الوطنية أو الداخلية من حيث التجريم ومن حيث العقوبة.

2 - عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين المادة 20

سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام القضاء الجنائي الداخلي للدول وأمام المحكمة طبقاً لمبدأ التكامل وهو من آثار مبدأ الشرعية.

3 - عدم رجعية الأثر على الأشخاص، المادة 24

- عدم رجعية القانون الذي تطبقه المحكمة.

- تطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المحاكمة إذا تغير القانون قبل صدور الحكم النهائي.

4 - قرينة البراءة:

الأصل في الإنسان البراءة ولا يجبر أي شخص على تجريم نفسه، أو تقديم أدلة ضد نفسه، وعلى الإدعاء إثبات العكس عن طريق كافة أدلة الإثبات، ويمكن للمشتبه فيه أو المتهم الاستعانة بكافة أدلة النفي وتبقى قرينة البراءة مبدأً دستورياً ودولياً، ولا يمكن تطبيق القانون بأثر رجعي إلا ما كان أصلح للمتهم.

5 - المسؤولية الجنائية الفردية، المادة 25:

- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، سواء بصفتهم الفردية أو بالاشتراك.

(1)- راجع: د/ عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار هومة، 2014، ص 27 وما يليها.

- الأمر، الإغراء، الحث أو الشروع (يبدأ بتنفيذ الجريمة)

- تقديم العون، التحريض، المساعدة، المساهمة...إلخ.

- لا يؤثر أي حكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية في مسؤولية الدولة بموجب

القانون الدولي، أي يمكن الرجوع بالمسؤولية الدولية المدنية على الدولة للمطالبة بالتعويض.

- لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 سنة المادة 26.

- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة المادة 27

هذا يعني عدم الدفع بالحصانة للتهرب من المسؤولية الجنائية مهما كان صفة

الشخص الطبيعي أو الرسمي محل المتابعة سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما أو شريكا كلهم يتحملون المسؤولية الجنائية.

- مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين المادة 28.

- أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون، يعفى من المسؤولية إذا التزم الشخص قانونا

بإطاعة أوامر الرئيس إذا لم يكن على علم بأن الأمر غير مشروع المادة 33 غير أن عدم

المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية المادة

33 فقرة 2. لا يعفى من المسؤولية الجنائية مرتكب هذه الجرائم استنادا إلى إطاعة

الأوامر الصادرة من الرئيس الأعلى أو عدم العلم بعدم مشروعية الأمر وهي من خصائص

الجرائم الدولية الثابتة.

- لم تنص على عقوبة الإعدام¹ تماشيا مع توجه القانون الدولي في إلغاء عقوبة

الإعدام.

- عدم سقوط الجرائم بالتقادم المادة 29.

(1)- راجع البروتوكول رقم 2 الخاص بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لحقوق

الإنسان

توفر المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات الإجرائية، تمثل الحماية الشكلية التي تضيفها المحكمة على الأشخاص الطبيعيين المشتبه فيهم أو المتهمين أثناء أو بداية من اتصالهم بالمحكمة بمختلف وسائل تحريك الدعوى الجنائية، سواء الإحالة من دولة كطرف، أو الإحالة من طرف مجلس الأمن طبقاً لإجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹، أو من طرف المدعي العام للمحكمة حسب نظامها² أو الإحالة من دولة غير طرف بشرط الإعلان المسبق لقبول اختصاص المحكمة وبالتالي قبول أحكام وقراراتها وتنفيذها.

تمثل هذه الضمانات معايير المحاكمة العادلة لحماية حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي الجنائي، والتي تمثل المحكمة الجنائية الدولية حاضر ومستقبل العدالة الجنائية الدولية، سواء حماية للضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، أو الأشخاص الطبيعيين المشتبه فيهم أو المتهمين بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على حد سواء، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

المطلب الأول: ضمانات حماية الأشخاص المشتبه فيهم أثناء التحقيق.

المطلب الثاني: ضمانات حماية المتهمين أثناء المحاكمة.

(1)- انظر المادة 39 وما يليها من الميثاق.

(2)- أنظر المادة 13 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: ضمانات حماية الأشخاص المشتبه فيهم أثناء التحقيق:

بعد تحريك الدعوى الجنائية طبقاً للمادة 13 من نظام المحكمة، لا بد من مثول الأشخاص المشتبه فيهم أمام مدعي عام المحكمة، لأن المحكمة لا تحاكم غيابياً ولا تحاكم القصر أقل من 18 سنة، وإنما أحكامها حضورية علنية وتحاكم الأشخاص الطبيعية الراشدين الأكثر من 18 سنة.

طبقاً لمبدأ التكامل فإن الأولوية في تحديد الاختصاص يعود للقضاء الوطني، طبقاً لمبدأ السيادة، فإذا لم تكن الدولة قادرة أو راغبة في المحاكمة، يؤول الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية حسب نظامها، وبعد مثول الشخص المشتبه فيه أو الذي توجد أسباب قوية ضده لارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة والمثول يكون إما طواعية، أو تسليمه أو نقله من طرف الدولة طرف في نظام روما، وفقاً لإجراءات تعاون الدول مع المحكمة في الباب 9 من نظام المحكمة، وهذا ما يُفعل عمل المحكمة، سواء تعلق الأمر بالنقل أو التسليم، أو الملف والأدلة، مصادرة الأدوات المستعملة، في ارتكاب الجريمة، التعاون القضائي، بصفة عامة¹.

يمكن للمدعي العام إجراء تحقيق بعد أخذ الإذن من الغرفة التمهيدية التي تعتبر جهة رقابة لدور المدعي العام وتمثل غرفة الإتهام في القضاء الجنائي الوطني، كما ننوه أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم² تماشياً مع اتجاه القانون الدولي في مكافحة الجريمة ومبدأ المحاكمة أو التسليم، ومبدأ العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية.

نصت المادة 55 عن حقوق الأشخاص المشتبه فيهم أثناء التحقيق، حسب الفقرة

الأولى³.

(1)- راجع: د/ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 218 وما يليها.

(2)- أنظر: المادة 29 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

(3)- أنظر: المادة 55 من نظام المحكمة الجنائية الدولية

- أ - لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإقرار بأنه مذنب.
ب - حظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، أو الإكراه، أو التهديد.
ج - حق الشخص بالإستعانة مجاناً بمتروجم لعدم فهم لغة المحكمة.
د - عدم جواز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي أو حرمانه من حريته خارج هذا النظام.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها:

أ- إبلاغ الشخص قبل الشروع في الإستجواب بأن هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأنه إرتكب جريمة،

ب- الحق في الصمت،

ج- الحق في المساعدة القانونية إن لم تكن له إمكانيات كافية،

د- حق الدفاع مضمون أثناء الإستجواب والمحاكمة مالم يتنازل عنه طواعية،

نص نظام روما¹ كذلك على معايير أخرى:

- حماية الضحايا، والشهود، والأشخاص المقبوض عليهم، المحافظة على الأدلة.

- حق المتهم في إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه وإبلاغه بالأدلة التي تكون ضده، وحقه في

تقديم أدلة نفي²، أو أدلة مضادة.

- وحق المتهم في طلب الإفراج المؤقت³.

تشابه هذه الضمانات تلك الموجودة في أنظمة القضاء الجنائي الداخلي، وتمثل

نفس معايير المحاكمة العادلة، التي أصبحت دولية بعد إنتقالها إلى القوانين الداخلية

(1)- أنظر: المادة 57 من نظام المحكمة والمادة 68.

(2)- أنظر: المادة 61 من نظام المحكمة.

(3)- أنظر: المادة 60 من نظام المحكمة

لأن هناك تأثير وتأثير بين القضاء الداخلي والدولي اللذان يهدفان إلى تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان داخليا ودوليا.

كرس نظام روما العديد من معايير المحاكمة العادلة، منها ما هو تقليدي مثل: إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، الحق في الفحص الطبي، في مترجم، في الدفاع، في الإطلاع على أدلة الإثبات وغيرها، ومنها ما هو مستجد مثل: الحق في الصمت دون أن يفسر على أنه اعتراف أو عدم التعاون أو سبب لارتكاب الجريمة، حق المتهم في الاستفادة من الأدلة التي في صالحه والتي تكون تحت سلطة الادعاء، برنامج حماية الشهود والضحايا، وطلب الإفراج المؤقت في أي وقت.

المطلب الثاني: ضمانات حماية المتهمين أثناء المحاكمة.

أول ضمان يستجيب لمبدأ المحاكمة العادلة، والذي أصبح مبدأ دوليا وهو التقاضي على درجتين سواء على مستوى التحقيق أين يحقق المدعي العام في الدرجة الأولى تحت رقابة الغرفة التمهيدية في الدرجة الثانية التي يحق لها اتخاذ الأوامر المتعلقة بالتحقيق أو الإفراج المؤقت أو الأمر بالقبض.

كما أن المحكمة تخضع لإجراءات التقاضي على درجتين، تنظر الغرفة الابتدائية في أول درجة في موضوع الدعوى الجنائية، وغرفة الاستئناف في الدرجة الثانية، لتراقب الجانب الإجرائي والموضوع معاً، الوقائع والقانون في ذات الوقت.

يحاكم المتهم محاكمة حضورية وعلنية¹، ويتمتع بالضمانات التالية طبقاً للمادة

:67

أ- يبلغ المتهم فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه.

ب- إعطاء المتهم حق إختيار والاتصال بدفاعه بحرية.

(1)- انظر: المادة 63، و67 من نظام المحكمة.

- راجع كذلك: د/ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 176 وما يليها.

ج- محاكمة المتهم دون أي تأخير.

د- محاكمة حضورية، ويمكن للمتهم أن يدافع عن نفسه بنفسه أو الإستعانة بالمساعدة القانونية أو القضائية أي تعين له محامي.

هـ- الحق في إستجواب الشهود، وتقديم الأدلة.

ز- الحق في إتزام الصمت ولا يعد ذلك إعترافاً أو عدم التعاون مع المحكمة.

عدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بالذنب.

و- الحق في الإستعانة بمترجم في حالة إختلاف أو عدم فهم اللغة.

ح- حق المتهم أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون حلف اليمين.

ط- ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

- يجب على المدعي العام الكشف للدفاع عن الأدلة التي هي في صالح المتهم.

- يكون حكم المحكمة علني حضوري إبتدائي ومسبب¹

- الحق في إستئناف الحكم من طرف المتهم.

- الحق في إلتماس إعادة النظر في الحكم إذا ظهرت وقائع أو أدلة جديدة.

نلاحظ أن للمتهم كافة الحقوق أثناء المحاكمة منذ اتصاله بالمحكمة وإجراءات المحاكمة والاستعانة بمترجم وبمحامي والاتصال به بحرية وسرية، وإعلامه بالتهمة المنسوبة إليه وبكافة الأدلة ضده، وحقه في تقديم أدلة جديدة، والوصول إلى الأدلة في صالحه تحت يد المدعي العام، واستجواب الشهود، وإحضار شهود نفي، والتزامه

(1)- أنظر: المادة 76 من نظام المحكمة.

- راجع: د/ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 176 وما يليها.

الصمت، والإدلاء ببيان شفوي أو مكتوب، والطعن في الحكم الذي يجب أن يكون مسبباً ومؤسساً وعلنياً وحضورياً ومستوفي كافة الشروط الشكلية والإجرائية والموضوعية. كما أن الضحية يمكن حضور المحاكمة وطلب التعويضات، والمحكمة تحكم طبقاً للإجراءات وطبقاً للقانون حسب نظام روما ووفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 21 المذكورة سابقاً.

كرست المحكمة الجنائية الدولية العديد من معايير المحاكمة العادلة، وتبقى مع ذلك غير كافية ويجب تفعيل نظام المحكمة، وتشجيع تصديقه وانضمام الدول إليها، وتعديل نظامها لمنح الأولوية في المحاكمة لها، وتفعيل نظام التسليم، وتعزيز تعويض الضحايا وتنفيذ الأحكام القضائية وتدعيم تعاون الدول معها السبيل الوحيد لنجاحها.

خاتمة:

تلعب المحكمة الجنائية الدولية دوراً مهماً في حماية حقوق الإنسان، وتجسد مرحلة العدالة الجنائية الدولية، ونجاح دورها مرهون بتعاون الدول الأعضاء في نظام المحكمة بالدرجة الأولى والمجتمع الدولي ثانياً.

تحمي المحكمة ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتقي إلى جرائم دولية سواء جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد حقوق الإنسان.

توفر المحكمة من خلال نظامها الأساسي ضمانات موضوعية وإجرائية لحماية الضحايا والمشتبه فيهم على حد سواء تحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية.

تضمن المحكمة ضمانات موضوعية وإجرائية للتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد حقوق الإنسان الداخل في اختصاصها، استجابة للمعايير الدولية للمحاكم العادلة، أين توفر أقصى الضمانات للمتهم للدفاع عن حقوقه، وأداء محاكمة عادلة وإصدار أحكام مسببة تستجيب لمعايير حماية حقوق الإنسان.

- تشجيع وتفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية (CPI)

- إنضمام أكبر عدد من الدول إليها.

- إصدار تشريعات داخلية بالدول المصادقة أو المنظمة إلى نظام المحكمة.

- المشاركة في معالجة بعض إختلالات أو تطوير نظام روما عن طريق تعديل نظامها،

وتولي مناصب قضائية في تشكيل المحكمة.

- توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة بإضافة العديد من الجرائم الماسة

بحقوق الإنسان مثل جريمة التعذيب، جريمة الفصل العنصري، الاختطاف، الاعتداء على الدبلوماسيين، قتل الرهائن... إلخ.

- إعطاء حق الأفراد تقديم شكوى بصفة مباشرة وصریحة وكذلك إعطاء هذا الحق تعزيزاً للحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية الدولية للمنظمات غير الحكومية.

قائمة أهم المراجع:

- 1- د. البقیرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، o.p.u، الجزائر، 2005.
- 2 - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 3- د. الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، اسراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2005.
- 4 - د. العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائيين، دارهومة للنشر، 2006.
- 5 - د/ عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دارهومة، الجزائر 2014.
- 6 - د. كتاب ناصر، التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر1،
- 7 - د. كتاب ناصر، الموجز في القانون الدولي الجنائي، مطبوعة، 2015/2016، جامعة الجزائر1،
- 8 - د. محمود شريف بسيوني وخالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دارالشروق، القاهرة، 2007.
- 9 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 10 - ميثاق هيئة الأمم المتحدة.